

أمر عدد 439 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة على الفصلين 2 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف للجدول المصاحب للأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية مطة أخيرة على مستوى حرف الصناعات التقليدية 2 - حرف الإكساء، هذا نصها :

أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية	الأنشطة التي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنية
حرف الصناعات التقليدية :	
2 - حرف الإكساء	
..... -	
2 - تكملة عمليات في الخياطة	تستوجب الكفاءة المهنية

الفصل 2 - وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التربية والتكوين ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي